

قرار وزارى

رقم ١٩ / ٢٠٠٣

بإضافة رسوم جديدة إلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية

استناداً إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨ / ٤٧ وتعديلاته،
وإلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٩١ / ٧ وتعديلاتها،
وإلى لائحة الرقابة على الإيرادات والنفقات الحكومية الصادرة بالقرار الوزارى
رقم ٩٩ / ٥٢ وتعديلاتها،
وإلى موافقة وزارة المالية بكتابها رقم مالية / ت - (١٩٦) م.ت.د / ٦ / ٣ / ٢٢٢
بتاريخ ٧ / ١ / ٢٠٠٣ م،
وبناءً على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تقرر

مادة (١) : يضاف إلى لائحة رسوم الخدمات العلاجية المشار إليها بالنسبة لغير العمانيين
العاملين بالقطاع الخاص، جدول جديد برقم (١٨) وذلك على النحو المرافق
لهذا القرار.

مادة (٢) : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

مادة (٣) : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية، ويعمل به اعتباراً من تاريخ نشره .

الدكتور / علي بن محمد بن موسى

وزير الصحة

صدر فى : ٢٤ من ذى الحجة ١٤٢٣هـ

الموافق : ٢٥ من فبراير ٢٠٠٣ م

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٧٣٩)

الصادرة فى ١٥ / ٣ / ٢٠٠٣ م

SCHEDULE NO. 18
(MRI)

S.NO	Type of Service	Charges (R.O)
(1)	MRI (Without Contrast Media) التصوير بالرنين المغناطيسي (بدون الوسط المتباين)	90
(2)	MRI (With Contrast Media) التصوير بالرنين المغناطيسي (بالوسط المتباين)	115